

بوجهين احدهما التبرئة فانه لا يفتقر فيها الي بيعة
 والثاني التصونته بثلث بيعة وتدعي الوطي لما الصدق
 كاملا بغير الشرح المدعي هو الذي يقول كان والمدعي عليه
 هو الذي يقول له بين وجوبك البيعة علي المدعي كنت
 جانبيا نصف من اجل انه يريد ان يثبت وجعلت اليه
 علي من انكر لانه اقوي جانبيا من اجل انه يدعي الاصل اذ الاصل
 براءة الذميمة وظاهر قوله واليه علي من الكفر سواء كنت بينهما
 خلطة ام لا والشهور انما ذلك بعد ثبوت الخلطة اذ كانت الذميمة
 في الشيء المعين ولهذا اشتهر عليه بقوله **لا يمين** اي ولا يمين
 يمين حتى تثبت الخلطة والظنة بلسان المعجزة المسئلة
 اي التهمة وتثبت الخلطة باقرار المدعي عليه او بشهادة عدلين
 او عدل واحد ويجوز المدعي معه والظنة انما تكون في حق
 السارق والغاصب والخلطة في المعاملات والظنة لاهل الخصومة
 انهم وفي المختصر ان الخلطة تثبت بالثبوت في استدل
 علي ما قال بقوله **كذلك ففي حكم اهل المدينة**
 واجماع اهل المدينة حتى في جميعه به الحديث والكذلك
 بقوله **وقد قال عمر بن العزيز** **ثبتت اهل للناس فضية** اي
 احكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مالم ليس فيه نص **بقدر**
ما احدثوا من العجز اي الكذب ولا يعارض في هذا بقوله **وكان**
 كلما احدثه المخربون لان ذلك فيما لم يستند بكتاب ولا سنة ولا
 اجماع ثم استشهد رسول الاعلى قوله واليه علي من انكر ان
 قابلا قال له فاذا ابي ان يحلف هل يحلف لاف اجاب بقوله
وان نكل الذي عليه فان قاله احلف مثلام **بنيض** اي لم يحلف

للطالب

قوله **والشهور** مقابله قول بن
 نافع انه يحلف مطلقا وثبوت
 الخلطة بين المدعي والذم عليه
 تكون بدلين ولو مرة واحدة من
 مسلم وغيره او تكرير مع التكرار
 قوله **والله** لكن النبي عليه السلام
 قوله **والله** ويحلف مطلقا
 قوله **والله** المدعي عليه
 قوله **والله** انما تثبت الخلطة
 قوله **والله** انما تثبت الخلطة

قوله **وقد قال عمر بن العزيز** اي
 بقوله **وقد قال عمر بن العزيز** اي
 بقوله **وقد قال عمر بن العزيز** اي
 بقوله **وقد قال عمر بن العزيز** اي
 بقوله **وقد قال عمر بن العزيز** اي

الطالب وهو الذي يجرد كقول المدعي عليه **ويحلف الطالب فيما**
يدعي فيه معرفة او على بصيرة الشيء المدعي فيه وقد مر في ظاهر
 قوله معرفة ان يمين التهمة لا تتقلب اذ ادعي على سارق وابي
 من اليمين فيكذب له عن اليمين يعترف على المشهور في يمين صفة
 اليمين التي لا يجزي غيرها بقوله **واليمين** في الحقوق
 كقوله **يا الله** يقول **واسم الذي لا اله الا هو** ولا يرد علي ذلك
 ولا يفتقر عنه وهذا عام في جميع الناس المسلم والكاتب وفيه
 لاي ايراد علي الكتابي الذي لا اله الا هو بل يقول والله فقط وهو ظاهر
 المدونة وظهر كلام الشيخ ابي وهاب في اللسان ان يقول
اسم يدعيه فقط لا يرد لانا نمنع الله يمين او يمنع الله يمينه به حتى
 في شئ **يبين ان اليمين** تعلقها بالهية والمكان اما
 الهية فاشارة اليها بقوله **ويحلف قايما** ظاهر ان القيام بشرط
 وهو ظاهر رواية ابن القاسم فلو حلف جالس ابرجعه علي الفم
واما المكان فان كان بالمدينة المنورة **يحلف عند من رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في يوم يار في ذلك اذ ادعوا الخالف
 واروي ان يرجع الي الحق وان كان في غير المدينة المشرفة **يحلف في**
ذلك اي في يوم دينار والكر في التامع الذي يصلي فيه الجمعة
 ويكون ذلك موضع **يقوم منه** كسر النوا المعجمة المشالة وهو المحراب
ف فان ابي ان يحلف هنا كعقد كولا منه ويظهر وظاهر
 كلامه انه ليس عليه ان يستقبل القبلة وهو كذلك عند ابن القاسم
 ومشي عليه صاحب الحق **ويحلف الكافر كتابيا** او نحو سبانه
 ظاهره لا يرد عليه وصرح **د** مشهوره وبيته والذي في المختصر ان
 وهو ان اليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو عام في السلم والكاتب

قوله **والله** لكن النبي عليه السلام
 قوله **والله** ويحلف مطلقا
 قوله **والله** المدعي عليه
 قوله **والله** انما تثبت الخلطة
 قوله **والله** انما تثبت الخلطة

Copyright